|  |  |
| --- | --- |
| **ال‍مجلس 2021المشاورة الافتراضية لأعضاء المجلس، 18-8 يونيو 2021** |  |
|  |  |
|  |  |
| **بند جدول الأعمال: ADM 8** | **الوثيقة C21/58-A** |
| **22 فبراير 2021** |
| **الأصل: بالإنكليزية** |
| تقرير من الأمين العام |
| تجميع للقرارات الواردة في المحاضر الموجزةللجلسات العامة لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 |
|  |

|  |
| --- |
| ملخصكلّف المجلس في دورته لعام 2019 الأمانة بأن تعدّ تجميعاً للقرارات التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 والتي وردت في المحاضر الموجزة لجلساته العامة لا سيما القرارات التي تستند إلى توصيات اللجان وفريق العمل التابع للجلسة العامة.أُعدت هذه الوثيقة في الأصل باعتبارها وثيقة المجلس C20/58 لتقديمها إلى دورة المجلس لعام 2020 ولكن لم يجرِ استعراضها.الإجراء المطلوبيُدعى المجلس إلى أن **يحيط علماً** بهذه الوثيقة.\_\_\_\_\_\_\_\_\_المراجع[C19/107](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0107/en) (التوصية 9.27)، [C19/120](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0120/en)؛ الوثيقة [C20/58](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0058/en) |

1 في دورة المجلس لعام 2019، وافقت الجلسة العامة على التوصية 9.27 للجنة الدائمة للتنظيم والإدارة (الواردة في الوثيقة [C19/107](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0107/en)) على النحو التالي:

 *توصي اللجنة بأن يأخذ المجلس علماً بالوثيقة C19/63(Rev.1) وأن تعدّ الأمانة من أجل دورة المجلس المقبلة تجميعاً للقرارات التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 والتي وردت في المحاضر الموجزة لجلساته العامة لا سيما القرارات التي تستند إلى توصيات اللجنة وفريق العمل التابع للجلسة العامة.*

2 ويُدرج الجدول أدناه القرارات التي اتخذتها الجلسة العامة لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018، والتي لم ترد في النصوص الأساسية كقرارات أو مقررات رسمية. ويبيّن الجدول المحضر الموجز وأرقام الفقرات، فضلاً عن المصدر (أي اللجنة 5)، والقرار المتخذ.

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **محضر الموجز رقم** | **الفقرة** | **المصدر** | **القرار** |
| الجلسة العامة السادسة عشرة، [173](https://www.itu.int/md/S18-PP-C-0173/en) | 3.1 | اللجنة 5 ([155](https://www.itu.int/md/S18-PP-C-0155/en))، التوصية 1 | تُوصي اللجنة 5 بأن تعطي الجلسة العامة موافقتها النهائية على إبرام اتفاق التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والاتحاد الدولي للاتصالات وفقاً للرقم 58 من الدستور. وتُوصي كذلك بتكليف الأمانة العامة بالقيام على وجه السرعة بتبليغ السلطات المختصة في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بناءً على ذلك. |
| الجلسة العامة السادسة عشرة، [173](https://www.itu.int/md/S18-PP-C-0173/en) | 3.1 | اللجنة 5 ([155](https://www.itu.int/md/S18-PP-C-0155/en))، التوصية 2 | تُوصي اللجنة 5 الجلسة العامة بإقرار سياسة النفاذ إلى الوثائق المرفقة في الوثيقة C18/58 (المقدمة إلى المؤتمر بوصفها الوثيقة 30) مع التوضيحات الواردة في المقترح ARB/72A1/39. |
| الجلسة العامة السادسة عشرة، [173](https://www.itu.int/md/S18-PP-C-0173/en) | 3.1 | اللجنة 5 ([155](https://www.itu.int/md/S18-PP-C-0155/en))، التوصية 3 | تُوصي اللجنة 5 الجلسة العامة باعتماد النص التالي:كما نوقش في دورات متعددة للمجلس، أقر مؤتمر المندوبين المفوضين (PP) هذا بالحاجة إلى تبسيط القرارات. واشتملت المناقشات على ملاحظات تفيد بأن القرارات المتعددة في جميع القطاعات الثلاثة تستنسخ نص الديباجة الموجود في قرار لمؤتمر المندوبين المفوضين. ويتسبب تكرار هذا النص في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته في عدم الكفاءة وزيادة التكاليف.ويدرك مؤتمر المندوبين المفوضين أن بعض قرارات القطاعات تدمج أجزاءً من قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين. ولا ينبغي لهذه القرارات أن تعتبر مكررة.ويكلف مؤتمر المندوبين المفوضين الأمانة بتقديم تحليل وتحديد نتائج جمعيات/مؤتمرات المندوبين المفوضين والقطاعات، يتناول مواضيع مماثلة وتقدمها لينظر فيها إلى الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG) وفريق التنسيق بين القطاعات المعني بالمسائل ذات الاهتمام المشترك والمجلس كي ينظروا فيها.وتُدعى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات إلى استعمال هذه المواد في أعمالها التحضيرية لجمعيات/مؤتمرات القطاعات، حسب الاقتضاء.ويدعو مؤتمر المندوبين المفوضين الدول الأعضاء والمؤتمرات والجمعيات إلى دعم مبدأ تبسيط القرارات من أجل تجنب التكرار. وبالطبع، فإن القرارات التي تتناول مواضيع محددة لقطاع واحد ستصدر كقرارات للقطاع المعني. |
| الجلسة العامة السادسة عشرة، [173](https://www.itu.int/md/S18-PP-C-0173/en) | 3.1 | اللجنة 5 ([155](https://www.itu.int/md/S18-PP-C-0155/en))، التوصية 4 | تُوصي اللجنة 5 ألا يُجرى أي تغيير في القرار 119 (المراجَع في أنطاليا، 2006). وتشير اللجنة إلى أن الفقرة 1 من *"يقرر"* من القرار 119 (المراجَع في أنطاليا، 2006) تكلف لجنة لوائح الراديو بالاستمرار في إعادة النظر دورياً في أساليب عملها وإجراءاتها الداخلية، وقد تود الدول الأعضاء المساهمة بشأن هذه المسألة. |
| الجلسة العامة السادسة عشرة، [173](https://www.itu.int/md/S18-PP-C-0173/en) | 3.1 | اللجنة 5 ([155](https://www.itu.int/md/S18-PP-C-0155/en))، التوصية 5 | تُوصي اللجنة 5 الجلسة العامة بتكليف الأمين العام بتقديم وثيقة معلومات إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم تُظهر حقوق شتى الفئات العضوية وواجباتها والمشاركة في أعمال الاتحاد. |
| الجلسة العامة السادسة عشرة، [173](https://www.itu.int/md/S18-PP-C-0173/en) | 3.1 | اللجنة 5 ([155](https://www.itu.int/md/S18-PP-C-0155/en))، التوصية 6 | تُوصي اللجنة 5 الجلسة العامة بأن تكلف المجلس بما يلي:1 إجراء دراسة شاملة بشأن التحسينات الممكنة للعملية الانتخابية في الاتحاد، بأكملها، ولا سيما بشأن الحاجة إلى مراجعة القواعد العامة المتعلقة بإجراءات الانتخابات، بما في ذلك إجراء دراسات حول عقد جلسات استماع. وينبغي أن يتم ذلك مع مراعاة الوثائق ذات الصلة للمجلس ومؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 (مثل التوصية 8 للجنة 5 التي وافقت عليها الجلسة العامة) واتخاذ قرارات في الوقت المناسب عند الحاجة؛2 والقيام، عند الاقتضاء، بتعديل النظام الأساسي والنظام الإداري في الاتحاد المطبقين على الموظفين المعينين والنظام الإداري والنظام الأساسي المطبقين على المسؤولين المنتخبين، بغية النظر في إلغاء الحاجة إلى أن يقوم موظفو الاتحاد المعينون بإجازة خاصة بدون أجر عند ترشيحهم لمناصب المسؤولين المنتخبين؛ 3 ومواصلة تحسينات البوابة الإلكترونية لانتخابات مؤتمر المندوبين المفوضين لإتاحة المزيد من التفاعل مع المرشحين، والحصول على مزيد من المعلومات عنهم؛ 4 ومواصلة استعمال مجلة أخبار الاتحاد كمنصة لعرض مواقف/آراء المرشحين؛5 واعتماد مبادئ توجيهية معيارية بشأن الجوانب الأخلاقية لأنشطة الحملات الانتخابية من أجل الانتخابات المستقبلية، استناداً إلى أحكام المبادئ التوجيهية "الجوانب الأخلاقية لأنشطة معينة قد يُضطلع بها في إطار الحملة الانتخابية قبل مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018"، التي جرى اعتمادها في دورة المجلس لعام 2018، مع تحسينات ممكنة عند الاقتضاء. |
| الجلسة العامة السادسة عشرة، [173](https://www.itu.int/md/S18-PP-C-0173/en) | 3.1 | اللجنة 5 ([155](https://www.itu.int/md/S18-PP-C-0155/en))، التوصية 7 | تُوصي اللجنة 5 الجلسة العامة باعتماد النص التالي:يعترف مؤتمر المندوبين المفوضين (PP) بضرورة تعزيز مشاركة النساء في جميع إجراءات صنع القرار في الاتحاد كطريقة لتشجيع المزيد من النساء على أن يصبحن مرشحات للمناصب المنتخبة في الاتحاد وفقاً للرقم 154 من دستور الاتحاد.وبناءً على ذلك، يكلف مؤتمر المندوبين المفوضين المجلس بما يلي:1 دراسة الآليات نحو وجود نساء أكثر في المناصب القيادية والإدارية، وخصوصاً فيما يتعلق بالعملية الانتخابية؛2 والقيام بالعمل اللازم لتعديل القواعد المحددة لإجراءات انتخاب الأمين العام ونائب الأمين العام ومديري مكاتب القطاعات من أجل تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين في دورته لعام 2022،ويدعو مؤتمر المندوبين المفوضين الدول الأعضاء إلى:1 تشجيع مشاركة النساء في جميع أنشطة الاتحاد، ولا سيما في عمليات صنع القرار؛2 وتشجيع المرشحات وتقديمهن من أجل مناصب الأمين العام ونائب الأمين العام ومديري مكاتب القطاعات وأعضاء لجنة لوائح الراديو. |
| الجلسة العامة السادسة عشرة، [173](https://www.itu.int/md/S18-PP-C-0173/en) | 3.1 | اللجنة 5 ([155](https://www.itu.int/md/S18-PP-C-0155/en))، التوصية 8 | يدعو مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، في سياق المادة 3 من دستور الاتحاد، إلى استعراض ومراجعة القرارات 1 و2 و22 و54 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، عند الاقتضاء، من أجل توضيح المعايير من أجل إنشاء ومشاركة وحل الأفرقة الإقليمية للجان الدراسات، ودور الفريق الاستشاري في هذا الصدد. |
| الجلسة العامة السادسة عشرة، [173](https://www.itu.int/md/S18-PP-C-0173/en) | 2.2 | اللجنة 6 | وفيما يتعلق بالمقرر 12، وافقت اللجنة على عدم إحداث تغييرات في نص المقرر نفسه لكنها أوصت بأن يُجري الاتحاد دراسة لتحديد الوثائق والمنشورات التي يلزم فعلاً نشرها بلغات الاتحاد الرسمية الست. |
| الجلسة العامة السادسة عشرة، [173](https://www.itu.int/md/S18-PP-C-0173/en) | 4.2و13.2 | اللجنة 6 | 4.2 ووافقت اللجنة 6 على تضمين تقرير رئيسها نصاً من شأنه حال إقرار الجلسة العامة إياه وإدماجه في محضرها أن يمكّن من إلغاء القرار 192 (بوسان، 2014) - مشاركة الاتحاد في مذكرات تفاهم ذات تبعات مالية و/أو استراتيجية.13.2 وعليه، تمت الموافقة على النص التالي بوصفه مقرراً اعتمده المؤتمر:"يرى مؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018) هذا أن مذكرات التفاهم التي يشارك فيها الاتحاد والتي لها، حسب رأي الأمين العام، تبعات مالية و/أو استراتيجية كبيرة، ينبغي إبرامها فقط بموافقة مسبقة من المجلس.ولذلك، يجب أن يقدم الأمين العام إلى المجلس في دورته العادية مذكرات التفاهم التي لها تبعات مالية و/أو استراتيجية كبيرة من أجل الموافقة عليها مسبقاً.وعلاوةً على ذلك، سيستمر تقديم تقرير عن مذكرات التفاهم الأخرى التي يبرمها الاتحاد خلال الفترة ذات الصلة.ويطبق المجلس عند النظر في مشاركة الاتحاد في مذكرات التفاهم التي لها تبعات مالية و/أو استراتيجية كبيرة المبادئ التالية:’1‘ ينبغي لأي مشاركة للأمين العام بهذه الصفة أن تسهم في تحقيق أهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من الدستور، وأن تقع ضمن الأهداف المذكورة وضمن الخطتين الاستراتيجية والمالية للاتحاد؛’2‘ وتحاط الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات علماً بالأنشطة التي يقوم بها الاتحاد عند مشاركته في مذكرات تفاهم ذات تبعات مالية و/أو استراتيجية كبيرة؛’3‘ وتحترم وتراعى سيادة الدول الأعضاء في الاتحاد والحقوق التي تتمتع بها بالكامل.وتتم تغطية الأنشطة المذكورة أعلاه في تقرير المجلس المقدم إلى مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية وأنشطة الاتحاد." |

3 ويُدعى المجلس إلى أن يحيط علماً بهذه الوثيقة.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ